كما يمنح المعار بدل سكن يعادل ٢٥٪ من المرتب بحد أدنى يعادل ١٥ جنيها استرلينيا وبحد أعلى يعادل ٣٠ جنيها استرلينيا وتحول له مستحقاته بالجمهورية العربية اليمنية وتصرف له بالريالات اليمنية.

(ب) يمنح المعار علاوة على ذلك مثلى مرتبه الأصلى بالإضافة إلى ما يستحقه عن مرتبه الأصلى من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية المقررة له كذا البدلات والرواتب العسكرية المقررة لضباط الشرطة المعارين وتدفع له هذه المبالغ جميعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — إذا كان المعار من الموظفين الذين يصرف لهم فى عملهم الأصلى بدل طبيعة عمل وفقا لقرار جمهورى صادر بذلك يستمر المعار فى صرف هذا البدل بالجمهورية العربية المتحدة وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ — يمنح المعارون من المهندسين والأطباء راتب تفرغ للمهندسين وراتب طبيعة عمل للأطباء قدره ثلاثون جنيها شهريا تدفع لهم بالجمهورية العربية المتحدة وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يحول من هذا الراتب ما يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا لكل مهندس أو طبيب من الدرجات الخامسة والسادسة وتصرف لهم فى الجمهورية العربية اليمنية بالريالات اليمنية .

مادة ٤ — يمنح الموظفون من الدرجة الخامسة فأدنى ومن غير المهندسين والأطباء راتبا إضافيا يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا تصرف باليمن بالريالات اليمنية بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف لكل منهم باليمن من مرتب أصلى وراتب إضافى ما يعادل خمسة وثلاثون جنيها استرلينيا وذلك علاوة على بدل السكن المقرر له بالمادة الأولى .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار على أرباب المعاشات من الموظفين السابقين ممن يوفدون للعمل بحكومة الجمهورية العربية اليمنية ويعتبر المعاش الأصلى بالنسبة إليهم فى حساب المرتبات كالمرتب الأصلى بالنسبة إلى المعارين من الموظفين .

مادة ٦ — يخصم مما تدفعه حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين أية مرتبات يتقاضاها المعار من الدولة المستعيرة .

مادة ٧ — فى حالة عدم تحمل الدولة المستعيرة نفقات سفر المعار وأسرته تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذه النفقات فى بداية مدة الإعارة ونهايتها وكذلك العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة والسفر ثانيا لمقر الإعارة مرة واحدة كل عام .

على أنه بالنسبة للمعار الذى لم يصطحب معه أسرته فتكون له أجازة مقدارها عشرون يوما كل ستة أشهر يقضيها فى الجمهورية العربية المتحدة وتتحمل نفقات سفره ذهابا وإيابا حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٨ — تؤدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفقات التحويل المترتبة على تحويل المبالغ المقررة صرفها باليمن والمشار إليها فى هذا القرار .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

برفع استمارات النقل والمواصلات (السكك الحديدية) بالخطة الخمسية الأولى وفتح اعتماد إضافى بميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باقرار الخطة الخمسية الأولى ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ترفع استثمارات قطاع النقل والمواصلات (السكك الحديدية) الخطة الخمسية الأولى من ١٠٢,٦٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١١٩,٦٥٠,٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ١٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة شراء ٥٠ قاطرة ديزل ١٠٠٠ عربة هوبر ، ٥٠ سبنسه اللازمة لتشغيل صوامع تخزين الغلال مخازن الدقيق الأقفية .

مادة ٢ — يفتح اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية الأعمال الجديدة للهيئة العامة لسكك حديد مصر فى السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لهذا الغرض .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٦٤ ،

بفتح اعتماد إضافى بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ قسم ٢٤ (رياسة الجمهورية) فرع ١ (رياسة الجمهورية) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) منه ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بالباب الأول كاعتماد إجمالى يخصم عليه بالأعباء المالية المترتبة على إنشاء الوظائف اللازمة للتنظيم الجديد و ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بالباب الثانى كاعتماد إجمالى يخصم عليه بتكاليف المصروفات العامة اللازمة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ على أن يتم توزيع هذا الاعتماد بمعرفة السيد وزير الخزانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١ ، ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛